# قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور وتطبيقاتها عن الحنفية

# The lesson rule for purposes without images and their applications at the tap


## م.م بلال عبد الرزاق الجاف

## التدريسي في الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية

**Research presented by M.M. Bilal Abdul Razzaq Muhammad, Secretary of the Iraqi University, College of Islamic Sciences**

**Aljaf88@gmail.com**

**تقديم:**

أنّ الشريعة الإسلاميّة جاءت شاملة لمصالح الناس و الأمر الذي يجعلنا نقول أنّ أحكام الشريعة جاءت كلها كأوامر أو نواهي أو ما اباحُهُ الله إنما تقصد إلى المحافظة على مصالح البشر بجلب ما فيه منفعة لهم أو دفع ما فيه مضرّة عنهم، وعلى هذا الأمر الجلل انبني الفقه الإسلامي.

فالأوامر الشرعية كلها مصالح لأنها تجلب للمذعن لها منافع دنيوية، وأخرى أخروية، ولكن ما نهى عنه الشرع كل فهو مفسدة تدفع عمن اجتنب ذلك مضارّ في العاجل والآجل، ودراسة القواعد الفقهية تفضي إلى ما ترمي إليه تلك الآثار الفقهية التي تحقق مصالح البلاد والعباد.

والحاصل أنّ كثيرٌ من ادلة القرآن والسنّة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأنّ أحكام الشريعة الإسلاميّة منوطة بحِكَم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد، ثم إنّ مصالح العباد تتكون من أمرين يكمّل أحدهما الآخر، ولا يستغني جزء عن آخر جلب المنفعة، ودفع المضرّة.

وقد رأيت من الأهمية بمكان أن أعد بحثًا أتناول فيه قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور وتطبيقاتها عن الحنفية بالبحث والدراسة والاستقصاء؛ حتَّى يتبين لكل لنا من خلالها مجهود الحنفية في هذه القاعدة ومدى اهتمام العلماء بالقواعد الأصولية.

Introduction

It is decided that Islamic Sharia came to include the people's worldly and fraternal interests, which makes us say that all Shariah rulings, whether they are commands, prohibitions, or permissible ones, are intended to preserve people's interests by bringing everything that benefits them or repels everything that is harmful to them, and on this matter Jalal build Islamic jurisprudence.

All legal orders have benefits because they bring worldly benefits to the obedient, and others in the hereafter, while all legal prohibitions are evils that pay those who avoid them harmful in the immediate and long term, and studying the jurisprudential rules leads to what these jurisprudential effects aim at that interests people.

conclusion is that "extrapolating many evidences from the Qur'an and the authentic Sunnah requires us to be certain that the provisions of Islamic Sharia are entrusted with rulings and causes that are due to the general good of society and individuals, and then that the interest consists of two parts that complement one another, and one part does not dispense with the other to bring benefit and ward off harm".

I found it very important to prepare a paper in which I deal with the lesson of the purposes without the images and their applications on the tap through research, study and investigation; So that it becomes clear to each of us through it the effort of the Hanafi school in this rule and the extent of the scholars' interest in the fundamentalist rules.

**أهمية الموضوع يأتي من الاتي :-**

١) اتصاله بالحياة الواقعية، وحاجة الناس إليه.

٢) ارتباط الموضوع بمقاصد الشريعة الإسلامية المنوط بها حفظ المُكلَّف من الوقوع في الخطأ.

٣) في دراسة الموضوع حفظ للحقوق، وبيان للواجبات.

٤) زيادة معرفة المسلم بأحكام قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور كما أوضحها الدين الإسلامي، خاصة علماء الأحناف.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحديد حقيقة قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور وفقًا للمنظور الحنفي، وبيان الأحكام المتعلقة بهذه القاعدة وتأثيرها في حياة الناس، وصولًا إلى تطبيقات القاعدة، وتحديد اختلاف العلماء فيما يخص تلك القاعدة المهمة.

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

هناك أسباب دفعتني لبحث هذا الموضوع منها:

١- رغبتي في إجراء بحث علمي يتعلق بحياة الناس، وينظم لهم أمور دينهم.

٢- المساهمة في نشر الآراء الأصولية للفقه الحنفي.

٣- قلة الكتب والمصادر الَّتي تناولت هذا الموضوع.

٤- حرصي على توضيح قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور وتطبيقاتها عن الأحناف.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث جديد ينتفع به المسلمون قاطبة.

الدراسات السابقة:

بحد البحث والتتبع لمْ أقف – على حدّ علمي وإمكاناتي البحثية – على أية دراسة مستقلة خاصَّة بموضوع " **قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور وتطبيقاتها عن الأحناف**" وكان ذلك من أهم الأسباب الَّتي دفعتني لدراسة هذا الموضوع؛ إلا أنني وجدت بعض الورقات المتفرقة تخص القاعدة على شبكة الإنترنت.

**مشكلات البحث:**

من الصعوبات الَّتي واجهتني:

١) ندرة الدراسات المختصة بموضوع الدراسة.

٢) تركيز الباحثين على دراسة الموضوع ضمن مباحث الإجماع دون إفراد آراء كل مذهب.

٣) فضلًا عن بعثرة الموضوعات في أمهات الكتب الفقهية.

لكن كلّ هذا لمْ يضعف من عزيمتي في بحث ودراسة هذا الموضوع المهم في حياة المجتمع الإسلامي.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدّراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن خلال ذلك قمت بالآتي:

أ- استقراء وجمع كلّ ما يخص موضوع البحث من كتب الفقه، والأصول، وفتاوى العلماء المحدثين.

ب- فهم المادة العلمية وتحديد مواطن القوة الَّتي يُمكن التحدث فيها؛ حتَّى يكون موضوعًا دقيقًا لا يميل للإطناب الممل ولا الإيجاز المخل.

ج- تحليل المادة العلمية ووضع كلّ محتوى تحت عنصره طبقًا لخطة البحث.

**إجراءات البحث:**

سأتبع – بإذن الله – في هذا الدّراسة الإجراءات التالية:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت.
- الحرص على الأمانة العلمية في نقل الأقوال إلى قائلها.
- تدعيم البحث بالنُّصوص القرآنية من الكتاب والسنة.
- سأبين مواضع الآيات القرآنية، وتخريج أحاديث السنة الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الأحاديث المعتمدة.
- حصر أقوال علماء المذهب في المسألة، ثم بيان أدلتهم، ثم أناقش ما أمكن مناقشته من أدلة.

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة الدّراسة أن تنقسم إلي: مقدمة مبحثين وخاتمة بها نتائج البحث ثم الفهارس الفنية كالآتي:

**المقدمة.**

وتشتمل علي:

- أسباب اختيار هذا البحث وموضوعهِ.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- الدّراسات السّابقة.
- مشكلات البحث.
- منهج هذا البحث.
- إجراءات البحث.

**المبحث الأول: مفاهيم متعلقة بالبحث:**

المطلب الأول : معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة.

المطلب الثالث : تعريف قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور في اللغة والاصطلاح.

**المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور عند الأحناف:**

المطلب الأول: حجية قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور.

المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور في كتب العلماء.

المطلب الثالث: تطبيقات المذهب الحنفي على القاعدة.

المطلب الرابع: اختلاف العلماء في القاعدة.

المطلب الخامس: أثر القاعدة على المعاملات المالية.

**المبحث الأول: مفاهيم متعلقة بالبحث:**

**المطلب الأول : معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني : التفرقة بين القاعدة الفقهية والاصولية**

**المطلب الثالث تريف ( قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور في اللغة والاصطلاح**

## المطلب الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح.

**معنى القاعدة في اللُّغة:**

القاعدة: في اللغة تعني: الأساس، وجمعها "قواعد" مأخوذة من القعود، أي الثَّبات والاستقرار قال تعالى: ( والذين يذكرون الله قياماً وقعوداً) (آل عمران: ١٩١)، فيراد بها الأساس وكُلّ ما يمكن الارتكاز عليه [١].

والقواعد تعني : أصل الشيء وأساسهُ ، حسيّاً كان ذلك الشَّيء كقواعد البيت، قال تعالى: **(وإذ يرفع إبراهيمُ القواعد من البيت)** (البقرة: ١٢٧)، أو معنويّاً كقواعد الدِّين، [٢].

فالمعنى اللغوي يتمحور حول: الاستقرار والثُّبوت ، وأقرب تلك المعاني والمراد هنا هو الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام.

**القاعدة في الاصطلاح:**

يطلق لفظ القاعدة في الاصطلاح على معاني كثيرة:

- الأمر الذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة يمكن أن تستنبط منها الأحكام[٣].
- حكم ينطبق على جميع أركانه لنتعرّف أحكامها منه[٤].
- أمر منطبق على جزئيّات موضوعة[٥].
- قضيةٌ كليةٌ منطبقة علة جميع جزئياتها [٦].

وهذه التَّعريفات وإنْ أُطلقت عند البعض على القاعدة الفقهيّة، إلاَّ أنَّها في أصلها تعريفات للقاعدة بمدلولها العام المطلق، ثُمَّ خصَّها بعضهم بالقاعدة الفقهيّة.

والتعريف الأشمل: إنَّ القاعدة الفقهيّة هي: حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيّات كثيرة في أكثر من باب[٧].

على أنَّه يحسن التَّنبيه هنا بأنَّ التَّعبير بـ "الكليّة" في القواعد لا يقدح فيها تخلُّف بعض الجزئيّات ولا ينقض عمومها؛ لإمكان حصول ذلك بنص أو ضرورة أو قيد أو علّة مؤثّرة أو نحو ذلك، تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من هذه القاعدة أو تلك.

## المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

ان لكل من علم "الفقه" وعلم "أصول الفقه" قواعده، على الرَّغم أنَّهما علمان مرتبطان ببعضهما ارتباط الأصل بالفرع، ومع ذلك يمكن القول بأنَّ لكُلّ منهما ما يميّزه في استقلاله عن الآخر، وذلك من حيث موضوع كُلّ منهما والغاية من دراسته وتطبيقه. وعند الموازنة العامّة بين القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة يتبيَّن لنا بعض الأمور بين المصطلحين:

القواعد الأصوليّة متعلّقة بالأدلة الشَّرعيّة الإجماليّة، أمَّا القواعد الفقهيّة فمتعلّقة بأفعال المكلّفين، يقول ابن تيمية : هي بأصول الفقه . التي هي الأدلة العامّة . أشبه منها بقواعد الفقه . التي هي الأحكام العامّة"[٨].

فمثلاً القاعدة الأصوليّة: "الأمر للوجوب" أو "النَّهيّ للتَّحريم" تتعلّقان بكُلّ دليل في الشَّريعة فيه أمر أو نهي.

والقاعدة الفقهيّة: "المشقة تجلب التَّيسير" تتعلّق بكُلّ فعل من أفعال المكلَّف طلب منه أداؤه وشقّ عليه فعله على الوجه المطلوب.

القواعد الأصوليّة مستنبطة من: علم الكلام، وتصوُّر الأحكام الشَّرعيّة. أمَّا القواعد الفقهيّة فإنَّها مستنبطة من الأدلة الشَّرعيّة أو المسائل الفرعيّة المتشابهة وأحكامها، يقول القرافيّ: "إنَّ الشَّريعة المُحَمَّديّة زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المُسمَّى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلاَّ قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيّة خاصّة، وما يعرض لتلك الألفاظ.

والثَّاني: قواعد كليّة فقهيّة جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشَّرع وحكمه، لكُلّ قاعدة من الفروع في الشَّريعة ما لا يُحصى"[٩].

ان القواعد الأصوليّة لا يتوقَّف استنتاجها والتَّعرُّف عليها على كُلّ قاعدة فقهيّة، بخلاف القاعدة الفقهيّة، فإنَّه يتوقّف استنتاجها على القاعدة الأصوليّة[١٠].

تتصف القواعد الأصوليّة بالعموم والشُّمول لجميع فروعها، وعدم تخلُّف شيء عنها، كما تتصف بالثَّبات والاستقرار، فلا تتغيّر ولا تتبدّل، ولا تزداد أو تتجدّد فروعها بمرور الزَّمن لانقطاع مصدر التَّشريع الذي تستمد منه، وهو الأدلة. أمَّا القواعد الفقهيّة فإنَّها وإنْ كانت عامّة شاملة إلاَّ أنَّها قد تعترضها بعض المستثنيّات، وتتغيّر بتغيُّر الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النَّوازل المتجددة في كُلّ عصر ومكان[١١].

## المطلب الثالث: تعريف قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور في اللغة والاصطلاح.

**العبرة في اللغة:** مأخوذة من الاعتبار[١٢],والاتعاظ بما مضى, بمعنى الاعتداد به, والعبرة على وزن فِعلة من الانتقال والعبور من جهة لأخرى[١٣].

**وفي الاصطلاح:** " الاتعاظ والاعتبار, وتكون بمعنى الاهتمام بالشيء في ترتيب الأحكام"[١٤].

والتعريف الاصطلاحي مبني على اللغوي, فالذين قصدوها في القياس عرّفوها على ذلك, ومن أرادها بالاهتمام بالشيء والتركيز عليه, كان اصطلاحها على ذلك.

**العقد لغةً:** التوثيق[١٥], وهو نقيض الحل والتسييب, ومنها عقد النكاح, ويجمع على "عقود" والعقود, وفيه معنى الشد والربط والإحكام والتوثيق في كل الأمور حسيها ومعنويها[١٦], ويطلق العقد أيضًا على العقدُ: الضمان[١٧].

**وفي الاصطلاح:** (اقتران إيجابي على وجهٍ مشروع يُثبت أثره في مكانهِ) [١٨].

**المقاصد**

**لغة:** من القصد بمعنى إتيان الشيء، وقَصَدَهُ والمجيء نحوه[١٩], (هو الاستقامة دون اعوجاج، والتوجه نحو الشيء) [٢٠].

**واصطلاحا:** هو الإرادة الموجهة نحو الأمور أو الدواعي والدوافع التي تجعل المُكلَّف بتصرفه يتجه إليها [٢١], وهي الأغراض التي أرادها كل ذي تصرف من تصرفاته, وبه يصير الفاعل فاعلاً [٢٢].

**المعاني لغة :** قَصدُ الشيء والحرص عليه[٢٣], فيقال: عنيَ: عنى بكلامه كذا، أي أراد, ومعنى الكلام واحد؛ تقول عرفتُ في معنى كلامه[٢٤], فالمعنى : إما مصدر ميمي بمعنى القصد أو اسم مكان بمعنى المقصد أو مخفف معنى اسم مفعول على وزن مرمى[٢٥].

**واصطلاحا:** فالمعنى هو ما يدل عليه اللفظ بوضعهِ و استعماله [٢٦], وجمعهُ معاني وهي ما يُقصد بالشيء, فالمعنى هو الصورة المتكونة ذهنياً من حيث أنه وضع بشكل اللفظ, وبدون هذا الشكل لا يسمى معنى.

**المعنى الإجمالي للقاعدة:** من المعلوم أن الكلمات جاءت فقط للتعبير عن المقصود ، وبذلك لا يختلف على ان الكلمة تعبر عن معناها الأصلي ، إلا أن هناك بعض الكلمات يرد ذكرها أحيانًا ويقصد بها غير ما وضعت من أجله ، أو أكثر من ذلك. من معنى واحد ، أو من أراد أن يعبر عنه خاطئ ، فيذكر كلمة غير التي قصدها ، أو بعبارة أخرى ، غير الذي أراده السهو ، أو النسيان ، أو غير ذلك.

## المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور عند الأحناف:

المطلب الأول: حجية قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور.

المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور في كتب الفقهاء.

المطلب الثالث: تطبيقات المذهب الحنفي على القاعدة.

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في القاعدة.

المطلب الخامس: أثر القاعدة على المعاملات المالية.

## المطلب الأول: حجية قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور.

قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني" حجة عن العلماء، وقد تشعبت عنها قاعدة **(الأمور بمقاصدها)** يمكننا القول: إنها القاعدة الأم, فالنية هي مناط العقود والأمور الصادرة عن المُكلَّف, وهي أيضًا تدخل في العقود وتعد في حكمها القصد والنية، ولا نقول من دون الألفاظ بل اللفظ هو الذي يعبر عن القصد غالبًا[٢٧],لكن هذا عام في كل الاشياء ، وهذا خاص بالعقود ، فيكون بينهما عام وخاص ، حتى اذا كان يطبقها الفقهاء على العقد بالمعاني العامة التي تشمل العقود بمعناها الخاص المكون من وصيتين ، يعني شمول ما كان بإرادة واحدة ، مثل الطلاق ، والإذن بالتصرف ، والنذور ، وغيرها[٢٨].

وبالمثل فإن القاعدة (تنفيذ الكلام أهم من إهماله) وتشاركه معها حتى لو كانت هي القاعدة الأم في هنا يفسِرُ العقد ، ما ذكرت بغير القاعدة (الدرس في العقود) من القواعد الأساسية للتفسير[٢٩],ومكانها إذا كان التنفيذ والاهمال متساويين أو متقاربين في الكلام ، فالذي يعتبر تنفيذاً ما نستطيع ، أول فعل إهمال.

القاعدة (العبرةُ في العقود للأغراض والمعاني وليس للألفاظ والمباني) وهو فرع منه ، مع الدليل على أن هذا في تنفيذ كلمة يمكن تفسيرها لأحد معانيها ، وهذا خارج الكلمة تمامًا ، لذا فإن أولها وأقربها أنها فرع منها؛ فالمعنى المشار إليه يجب أن يكون له علاقة ، وإلا فكيف ينحرف عنه نهائياً؟ وهذا مثل اللغز لا يعتبر ، وعليه يكون العقد بين الطرح والإلغاء أو نقله إلى معنى آخر يصححه ، فيحمله إلى ما يصححه أفضل [٣٠].

## المطلب الثاني: ألفاظ قاعدة العبرة للمقاصد دون الصور في كتب العلماء.

اختلف العلماء في عبارات هذه القاعدة نظرًا لاختلافهم في ما يترتب عليها[٣١], فعبر عنها **الأحناف** بقولهم:

(١) الاعتبار للمعنى لا للألفاظ[٣٢].

(٢) (العبرة في الاتفاق للمعاني دون اللفظ) [٣٣]

(٣) العبرة في المواثيق للمقصدِ والمعنى دون اللفظ والمبنى [٣٤].

(٤) (العبرة في العقود للمعنى لا للصورة والالفاظ) [٣٥].

فكانت تعبيرات الأحناف وإن اختلفت متساوية في المفهوم.

**أما عند أصحاب الإمام مالك، فهي:**

(١) لا يترتب الامر الشرعي في المعاملات و العبادات إلا على النية والقصد) [٣٦],

(٢) إذا تعارضت الالفاظ و المقاصد أيهم يقدم؟.

(٣) إذا جرت المسألة بين مراعاة الالفاظ ومراعاة المقاصد, فمراعاة القصد هي الاحرى [٣٧].

ويعد الأخير من أقرب التعريفات وأفضلها.**وعند الحنابلة:**

(١) والاخذ بالاتفاق بالمقصود)[٣٨].

(٢) الاعتبار في العقود بمعانيها لا بألفاظها[٣٩].

(٣) القياس في العقود بالمعاني والمقاصد لا فقط اللفظ [٤٠]

(٤) المقصود في الاتفاق يكون معتبر [٤١]

(٥) تصح العقود بكل ما دل على مرادها من قول أو عمل [٤٢], واستدل بما روي عن سفيان جئنا مَعَ النَّبِي (ص) في السفر، فَكنت على بكرٍ صعب لعمر، فغلبني، فتقدم أَمَام الْقَوْم، فنهرهُ عمر ويردهُ، ثم تقدمِ فمنعهُ أيضاً عمر وَيَردهُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم لعمر: " بعنيه " قَالَ: هُوَ لَك يَا رَسُول الله. قَالَ: " بعنيه " فَبَاعَهُ من رسول الله ص، فَقَالَ :صلى الله عليه وسلم : " هُوَ لَك يَا عبد الله ابْن عمر، تصنع بِهِ مَا شِئْت"[٤٣].

واختلفوا فيما تصح به (العقود) على ثلاثة أقوال:

(١) أنها تنعقد ب ما دل على المراد منها في قولٍ أو عملٍ[٤٤].

(٢) تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال[٤٥],

(٣) لا تكون صحيحة إلا بالإيجاب والقبول لأن القبول أمر مخفيٌ عنهُ و لا بد من مظهر له فكان الإيجاب والقبول[٤٦].

## المطلب الثالث: تطبيقات المذهب الحنفي على القاعدة.

**بيوع الوفاء:** هو أن يبيع بالشرط فالبائع متى استرجع الثمن يرجع المشتري له المبيع, أجازه الأحناف[٤٧] يخرج منه الربا, و ووافقهم المذهب المالكي في ذلك بمسمى بيع وشرط, لكن ذلك اسمه رهن[٤٨],وهو بيعُ المدين سلعةً للدائن بالدين الذي يدين به ، شرطِ أن يُعيد المشتري السلعةَ عندما يسترد دينه أي الدئن؛ ولكي يُرد الدين للمشتري عليه أن يستخدم السلعة لا عينها, فهذا رهن حقيقة؛ بدليل آخر أن المشتري لا يملك البيع لها[٤٩], وأحكامه نفس أحكام الرهن فلا يُمَلَّك ولا يُنتفع به إلا إذا أذن له صاحبه كما أن الدين يسقط بهلاكه, ولا تجوز إجارته لصاحبه ولا يلزمه المقدار [٥٠], فلو أنه بيع عقار بجانبه فالشفعة للمتصف بالامتلاك وهو البائع لا المشتري, وأنه إذا هلك بيد المشتري بدون تعدٍّ منه ضمنه ضمان الرهن[٥١].

**بيع الاستغلال:** هو ان يبيعَ المال وفاءً بشرط أن يؤجره البائع ، فيكون حكمه الأصلي رهنًا. و أن: للمشتري أن يؤجر من البائع أو غيره العقار الذي اشتراه ، كما أنه بحكم البيع الفاسد أهلية الأطراف على إلغائه[٥٢] وإن كان بيعاً وفاءً ، أي رهنًا كما ذكرنا سابقًا ، فإنه مشروط بتأجيره للبائع ، فهو رهن وشرط ، وكان مقابله بالقصد وليس باسمه ، حتى لو كانت تعبر عن القليل من معناها.

وعند **الأحناف** يصح البيع بلفظ "الهبة" و"الأخذ" و"الإعطاء"[٥٣]، ولا يصح بلفظ الإنكاح والتزويج[٥٤].

ويصح العقد عند **الحنفية** أن يبيعِ بفعل الأمر, فهو مثل الأمر في استدعاء سابقة البيع لكنه **اقتضاء**, إذ العبرة للمعاني[٥٥], أما عند الشافعية فيصح البيع بفعل الأمر مطلقاً دون شروط الاقتضاء[٥٦] وكذلك عند **الحنابلة** ويصح أيضاً بلفظ الصلح[٥٧].

ومنها إن قال لآخر أقِرَ لي بهذا الذي بيدي, على أن أعطيك مئة دينار, هو بيع, فإقرار المقر بعوض هو بيع[٥٨].

**بيوع التلجء** [٥٩] والذي يعرف بأنه ما لجئ المُكلَّف إليه بغير ما يريدهُ, مخافة الملك أو الرئيس[٦٠], فيعقد عقداً معيناً, دون ما يقصدهُ لهذا العقد, وبعد ذهاب الخوف منه يظهر المقصد حقيقةً.

وهو عند **الأحناف** بمثابة بيع شرط الخيار لهما, بحيث انهم لم يذكرا ما اتفقا عليه سراً في العقود فلم يؤثر به وهنا يصح البيع[٦١],والراجح لهم أن البيع باطل ، كما تكلموا بصيغة البيع ، لا بقصد الحق[٦٢]، لأن القصد في العقود معتبر.

ويُسمى عند **الشوافقع** بيوع الامانات , وهو صحيح كبيع المستضعف ، حيث أنه تلفظ بهذا القول برغبته فصار لزاما عليه الايفاء به[٦٣], وهذا صحيحٌ في رأيهم أن العبرة للفظِ, أي (الشافعية) إذ الأصل لظاهر اللفظ لا لمعنى اللفظ, ولهذا صح بيع العينة[٦٤], خلاف **الحنابلة** اللذين أطلقوا على بيع الوفاء "بيع الأمانة" وايضا قالو في بيع التلجئ: إنه يصح على المعتمد، [٦٥].

## المطلب الرابع: اختلاف العلماء في القواعد.

اختلف العلماء في ما اعتبر من هذه القاعدة على جزئين من القول: الاول أن المعتبر من القصد, والثاني أن المعتبر باللفظ.

**القول الأول:** أن المعتبر من القصد ؛ وهو قول جمهور الحنفية[٦٦] والمالكيه[٦٧] والحنبلية[٦٨] والشافعية[٦٩].

**واستدلوا بقوله** تعالى : (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) (سورة البقرة : ٢٢٨), وقوله تعالى: **( وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ)** ( سورة البقرة : ٢٣١) **وقوله صلى الله عليه وسلم:** "إنَّما الأعمال بالنِّيات"[٧٠]، وللعرف أثر كبير في صحة العقود والإجراءات ، لما لها من دور كبير في تقييد المطلق وتخصيص العام ، وتفسير الكلمات ، والإفصاح عن نوايا ونوايا دافعي الضرائب ، مما يقلل الصراع الذي هو سبب فساد العقود [٧١], ومن ذلك؛ أجاز الحنفية بالاستصناع في كل ما تعارف عليه البشر, [٧٢].

**القول الثاني:** العبرة في العقود قائمة على الصيغ والألفاظ[٧٣], وهو قول بعض الشافعية[٧٤], **وقول أحمد**[٧٥].

**استدلوا بقوله تعالى: (ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب) (هود:٣١) .**

**وقوله صلى الله عليه وسلم:** "إنّي لم أُومَر أَن أُنَقِبَ عن قُلُوبِ النَّاس, ولا أَشُقَ بَطُونَهم"[٧٦].

**ومن المعقول:** ان اصل الفظ ظواهرِه, إذ يكون اعتبارها من المراد والمعنى , ويكون فهم المراد منها عند اطلاقها، فلا يجوز ترك ظواهرها؛ ولذلك إذا اطلق لفظ الطلاق والمراد منه الظهار أو عكسه, أُخذ باللفظ دون ما كان في النية؛ وهنا يعتبر المعنى الذي يؤدي إلى ترك اللفظ؛ وذلك لان مفردات اللغة لا يتم التعديل بها عما وضعت له في اللغة فيتم اطلاق المعنى لغةً على ما وضع له ، أيضاً مفردات

العقود؛ اعتبار معناها الخروج عن المقصد من لفظها, ولذلك ان العقود لا تستقيم باقترانها بشرط مُفسدٍ، فعدم استقامتها بتغيير مقتضاها أولى[٧٧].

**القول الراجح:**

**المعتبر للقصد وذلك لمعتبراتٍ كُثر منها:**

**أولا:** مرونة الشريعة تقتضي العمل بالقصد, استنادًا إلى قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله) وقاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطا), فضلًا عن اتسام الشريعة بالتيسير؛ **فكان اعتبار القصد أولى** من اللفظ عند ظهور القرائن الدالة على ذلك, والحاجة الصارفة له من الترك إلى الإعمال, ومن التعقيد إلى الميسرة في شؤون العباد ومعاملاتهم أجمع[٧٨], ويؤكد هذا المعنى العلماء في عبارات فقهية كثيرة هي أقرب للقواعد[٧٩], مثل:

(١) (والأصل ما اعتبر كلام المكلف لا إلغاءه) [٨٠].

(٢) (والاصل اقتصار الفساد على قدر المفسد)[٨١].

(٣) (الأصل في سلوك العاقل صيانته عن الإبطال ما أمكن ذلك)[٨٢].

(٤) (الأصل في عقود المسلمين الصحة)[٨٣].

(٥) (تصرف كلام المكلف حيث كان له متصرف صحيح خير من إهماله)[٨٤].

(٦) (أمور المسلمين تحتمل الصحة والسداد ما أمكن ذلك)[٨٥].

**ثانيا:** ولأن أخذ المعنى يوسع دائرة المعاملات والمعاملات بين الناس ويسهل التفاعل ، طالما أن الطرفين المتعاقدين يفهمان معنى العقد ، ولأن الموافقة في العقد تعتبر ، والقبول فيها. مثل هذه العقود هي بالمعنى الداخلي ، وليس المعنى الظاهري للكلمة . بغير معاني أقوالها وأفعالها) ، ومن لم يراعي المقاصد في العقود وتماشى مع معانيها الظاهرية فلا يلعن صاحب المعصرة ، ويجوز له عصر العنب لأجله على الجميع حتى لو ظهر له أنه نوى الخمر ، وأن يدفع له أجرًا لأن النية لا تؤثر على العقد معه [٨٦].

## المطلب الخامس: أثر القاعدة على المعاملات المالية.

(١) (اسندة المقارضة): والمقارضة مأخوذة من القرض، وهو العقد بالمضاربة ، وهي مشاركة تقوم على أن رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر. التي أعطوها لصاحب مشروع معين بقصد انجاز مشروعٍ ما وتحقيق الربح [٨٧], فيمتلك مالك السند حصة مشتركة في المشروع وله الحق في التصرف فيها كما يشاء ببيع هدية ... ، وتخصص نسبة من الأرباح للاستهلاك التدريجي للقيمة الأساسية للسند في فترة مثبته ينتهي بعدها صاحب الانجاز بامتلاك المنجز ومالهُ بالكامل ، وعلى الرغم من اختلاف الاسم ، وأساسه الفقهي يعتمد على المضاربة فيعتبر العقد بالنية والمعنى[٨٨].

ومن الأمثلة على ذلك: رجل يمتلك فندقًا ويريد جعل نظام التشغيل الخاص به متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المشاركة في جميع أنشطة الفندق (مثل تأجير مبنى ، وتأجير السيارات ، وخدمات النقل ، والمطاعم ، وما إلى ذلك) ، و يعرض صاحب الفندق إصدار شهادات استثمار لفترات مختلفة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

يحق لحامل التحصيل استرداد القيمة مع أرباحه في نهاية الوقت وتقسيم الأرباح بينهم ، وفي حالة الخسارة الناتجة عن العمل أو المخاطر التي قد يتعرض المبنى لها يتحملها الجميع حسب رأسماله, وعلى هذه الصورة أقرها المجمع الإسلامي في دورته الثالثة, بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي, لعام ١٩٨٨, قرار رقم (١٠) [٨٩].

(٢) الأوراق التجارية: مثل الكمبيالة: صك مكتوب يتعهد فيه المدين بدفع مبلغ معين ، في تاريخ محدد ، بإذن من الدائن نفسه ، أو بإذن من حامل السند[٩٠], والسند الإذني: وهو ما يتعهد فيه المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب أو في تاريخ معين لشخص شخصيًا أو لحامله ، وقد يتضمن سعر فائدة مستحق على الدين[٩١],وكذلك الشيك: الذي يُعرَّف بأنه "مسحوب من الساحب إلى شخص آخر (المسحوب عليه) يُطلب بموجبه دفع المبلغ المذكور لحامله ، من حساب الساحب، وكذلك على الرغم من هذه التعيينات والمصطلحات ، إلا أنه من الجذور أن جمع كل هذه الأوراق هو وكالة مقابل رسوم ؛ يفوض العميل البنك بتحصيل ديونه مقابل رسوم محددة[٩٢].

أما خصم هذه الأوراق – أي سحب قيمتها قبل موعد استحقاقها – فهو يختلف في تخرجها وتكييفها بما في ذلك تخرجها على الإتاوات بتكليف العميل للبنك أو غيره بتحصيل الأوراق مقابل القيام بها ، وفيه رد بأن الإتاوات بدون تحديد موعد ، وهذا أمر محدد ، ويخرج

كقرض من البنك إلى العميل حتى يستوفي قيمته في هذا البنك ، ويكون الإيجار فيه على أساس الربا، ويخرج للبيع ، أنه باع دينه مقدمًا بأقل من السداد المؤجل ، وهناك خلاف متردد بين العلماء هل يجوز أم لا [٩٣].

## نتائج البحث

**تبين من خلال هذا البحث:**

(١) القواعد الفقهية كل متكامل ، لذا فإن أحدهما مكمل للآخر في موضوعه ، فلو أخرجناه من موضوعه وخصّصناه بشرح دون ذكر غيره من مرفقاته ، فإن البناء سيكون لم يكتمل.

(٢) ما يساعد على تسهيل المعاملات ، وكشف الحقيقة ، وتوضيحها ، والحكم بها ، هو تحقيق النية على أساس الأدلة والافتراضات.

(٣) بنى الفقه الإسلامي معاملات كثيرة على هذه القاعدة.

(٤) تتزامن القاعدة مع تحول العقود مع وجود اختلاف في أصل العقود وإبرامها.

(٥) الدور الرئيسي للقاعدة في إبرام العقود وتفسير العقود وتكييفها.

(٦) الغرض الذي من أجله روعيت النية في أدلتها ، هو ضبط الأحكام القانونية بمعايير ثابتة .

(٧) هناك العديد من الطرق التي تؤدي إلى النية والمعنى ، ولكن كل هذا يتم فقط بشرط أن الحقيقة والظاهر غير ممكنين.

## مراجع البحث


**(١) ابن عبد الله صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل, الأشباه والنظائر, مكتبة الرشد, الرياض, تحقيق أحمد العنقري, ط١: ١٩٩٣م.**

**(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السالم هارون، دار الفكر، ١٩١٩م.**

**(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.**

**(٤) أحمد الطحاوي ت٣٢١, شرح معاني الآثار, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١: ١٣٩٩, تحقيق محمد زهري النجار.**

**(٥) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس, الفتاوى الكبرى, تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٨٧م-١٤٠٨هـ, ج٣٣.**

**(٦) أحمد بن علي بن علي التهانوي, كشاف اصطلاحات الفنون , تحقيق علي دحروج, مكتبة لبنان ناشرون, بيروت، ط١, ١٩٩٦م.**

**(٧) أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, دار احياء التراث, بيروت.**

**(٨) أحمد ياسين القرالة, تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي, -بحث -مجلة الشريعة والقانون, عدد٣٩, لعام٢٠٠٩.**

**(٩) جمعية المجلة, المجلة, دار كارخانة تجارت, تحقيق نجيب هواويني.**

**(١٠) الجيلاني المريني, القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة, دار ابن القيم, الدمام, ط١: ٢٠٠٢م.**

**(١١) الحموي, غمز عيون البصائر, ج٢, ص٢٦٨.**

**(١٢) الزركشي, المنثور, عبد الحميد الشرواني, حواشي الشرواني, دار الفكر, بيروت, بدون طبعة.**

**(١٣) زين الدين ابن نجيم الحنفي, البحر الرائق, دار المعرفة, بيروت, ط٢, بدون تاريخ نشر.**

**(١٤) سليم باز, شرح المجلة, ص٥٩, محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصفكي, الدر المختار شرح تنوير الأبصار, دار الفكر, بيروت, ط٢, ١٣٨٦.**

**(١٥) الشاطبي, الموافقات, أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي, أنوار البروق في أنواء الفروق, المشهور بالفروق مع هوامشه, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤١٨هـ ج٢.**

(١٦) شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير, نهاية المحتاج, دار الفكر بيروت, ط١, ١٤٠٤هـ, ج٤, ص٨٥ يحيى بن شرف النووي , المجموع شرح المهذب, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٩٩٧م.

(١٧) عبد الحكم فودة, تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن, منشأة المعارف, الإسكندرية, ط١, ١٩٨٥.

(١٨) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني, فتح العزير بشرح الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي, المعروف بالشرح الكبير, بدون نشر.

(١٩) علي بن سليمان المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, دار إحياء التراث, بدون نشر.

(٢٠) القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري, دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤٢١هـ, تحقيق حسن هاني فحص.

(٢١) محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع الصحيح المختصر(صحيح بخاري), دار ابن كثير اليمامة, ط٣, ١٩٧٨م.

(٢٢) محمد عبد الرؤوف المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٤١٠هـ, تحقيق محمد رضوان الداية.

(٢٣) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام, مطبعة جامعة دمشق, دمشق, ط٧, ١٩٦١م.

(٢٤) منصور بن يونس إدريس البهوتي ت١٠٥١, كشاف القناع على متن الإقناع, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٤٠١هـ, تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(٢٥) وزارة الأوقاف, الموسوعة الفقهية الكويتية, دار السلاسل, الكويت, ط٢, ١٤٠٤.

(٢٦) وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, ط٤, بدون تاريخ, ج٣.

(٢٧) يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٩٩٧م.

(٢٨) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين, قاعدة الأمور بمقاصدها, مكتبة الرشد, الرياض, ط١, ١٩٩٩.

---

(١)لسان العرب لأبن المنظور دار صادر / بيروت، الطبعة: الثالثة / ١٤١٤ هـ، ج٣/ص٢٩١.

(٢)أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السالم هارون، دار الفكر، ١٩١٩م. ج٤ ،ص٦٦.

(٣)الأشباه والنظائر, مكتبة الرشد, الرياض, ط١: ١٩٩٣م، ١١/١.

(٤)شرح معاني الآثار, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١: ١٣٩٩، ٦٤/١.

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٤٠١.، ١٦/١.

(٦)القواعد الفقهية الخمس الكبرى لإسماعيل بن الحسن بن محمد علوان, دار ابن الجوزي السعودية , ط١: ٢٠٠٠م.، ص ١٧١.

(٧)القواعد الفقهية الخمس الكبرى لإسماعيل بن الحسن بن محمد علوان ١٧٢.

(٨)م الفتاوى لابن تيمية, مكتبة ابن تيمية, تحقيق خليل المنصور، ١٦٧/٢٩.

(٩)أنوار البروق في أنواء الفروق دار الكتب العلمية, بيروت, ط١: ١٤١٨هـ، ١١٠/٢.

(١٠)الفصول في علم الأصول, وزارة الأوقاف, الكويت, ط١: ١٩٨٥م، ٢٣/١.

(١١) النَّظريّات الفقهيّة: د. مُحَمَّد الزُّحيليّ، ص ٢٠١.

(١٢)مختار الصحاح, الجزء الاول , ص١٧٢.

(١٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام, لابن عبد السلام السلمي دار البشائر, بيروت, ط١, ١٤٠٧, ج١, ص٢٦٢

(١٤) معجم مصطلحات الفقه, ص٣٩٩, لمحمد عبد الرؤوف المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٤١٠هـ, , ج١, ص٥٠١.

(١٥) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة, ج٤, ص٨٦.

(١٦) لسان العرب, ج٣, ص٢٩٦, الرازي, مختار الصحاح, ج١, ص١٨٦.

(١٧) الفيروز آبادي, معجم القاموس المحيط, ج١, ص٨٩٣

(١٨) , شرح المجلة لسليم رستم باز, ص٥٦ و ٥٧, مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام, مطبعة جامعة دمشق, دمشق, ط٧, ١٩٦١م ج١ص٢٧٥, وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, ط٤, بدون تاريخ, ج٣: ص٤٣٣.

(١٩) مختار الصحاح, ج١, ص٢٢٤, معجم مقاييس اللغة, ج٥, ص٩٥.

(٢٠) القاموس المحيط, ص١٠٦١.

(٢١) قاعدة الأمور بمقاصدها, ليعقوب بن عبد الوهاب مكتبة الرشد, الرياض, ط١, ١٩٩٩, ص٢٨.

(٢٢), كشـــاف اصـــطلاحات الفنون لأحمد علي التهانوي, تحقيق علي دحروج, مكتبة لبنان ناشـــرون , بيروت ، ط١, ١٩٩٦م ، ج٢ص١٢٤٩.

(٢٣)معجم مقاييس اللغة, ج٤, ص١٤٦.

(٢٤)مختار الصحاح, ج١, ص١٩٢.

(٢٥)دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤٢١هـ, تحقيق حسن هاني فحص, ج٣, ص ١٩٨.

(٢٦) الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني, دار الثقافة, عمان, ط١, ١٩٩٦م, ص٢١٨.

(٢٧) القواعد الكلية لمحمد شبير, ص١٢١

(٢٨) شرح القواعد, للزرقا ص١٣.

(٢٩), تفسير العقد في القانون المدني المصري لعبد الحكم فودة والمقارن, منشأة المعارف, الإسكندرية, ط١, ١٩٨٥, ص١٠٥.

(٣٠)الأشباه والنظائر, ج١, ص ١٧١-١٧٥, المبسوط في شرح القانون المدني,ج١, مجلد ١, القسم٣, ص٢٢٧.

(٣١) القواعد الفقهية ,إعلام الموقعين, ص٢٤٠.

(٣٢) الأشباه والنظائر، ج١, ص٢٠٧.

(٣٣) المبسوط, ج٧, ص١٦٤

(٣٤) جمعية المجلة, دار كرخانة تجارت, تحقيق نجيب هواويني,ج١, ص١٦, مادة٣, الحموي, غَمز عيون البصائر, ج٢, ص٢٦٨.

(٣٥) بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, بيروت, ط٢, ١٩٨٦م, ج١١, ص٤.

(٣٦) الموافقات, ج٢: ص٣٢٣, دار الكتب العلمية, بيروت, ط١, ١٤١٨هـ ج٢, ص٢٥٣.

(٣٧) الخرشي المالكي, شرح مختصر خليل, ج١٩: ص٢٤٨

(٣٨)مجموع الفتاوى ابن تيمية, مكتبة ابن تيمية, تحقيق خليل المنصور, ط٢, ج٢٠, ص٥٥١_٥٥٢.

(٣٩) الفتاوى الكبرى, تحقيق محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٨٧م-١٤٠٨هـ, ج٣٣, ص١٥٤.

(٤٠)الفتاوى الكبرى, ج٥, ص١٠١.

(٤١)زاد المعاد في هدي خير العباد, تحقيق شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط١٤, ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م, ج٥, ص١٠٠و٩٨, ابن القيم, اعلام الموقعين, ج٣: ص١٩٩, , مجموع الفتاوى, ج٢٠, ص٣٧٨.

(٤٢) القواعد النورانية, ص٣٠٣.

(٤٣) أخرجه البخاري ٢٨٢/٤ في البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، و ١٦٧/٥ في الهبة، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها.

(٤٤)القواعد النورانية, دار المعرفة, بيروت, ط١: ١٣٩٩, تحقيق محمد حامد الفقي, ج١, ص١٠٥.

(٤٥) السرخسي, المبسوط, ص١١.

(٤٦) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي, أسنى المطالب شرح روض الطالب, بدون نشر, ج٢, ص٣.

(٤٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, دار الفكر, بيروت, ط١٤٢١هـ, ج٥, ص٢٧٦.

[٤٨] منح الجليل شرح مختصر خليل, دار الفكر, بيروت, ط١٤٠٩هـ, ج٥, ص٥٢.

(٤٩) القواعد الكلية, ص١٢٤.

(٥٠) شرح مائة قاعدة أصولية من قواعد مجلة الأحكام العدلية, القاعدة رقم(٣), ط١٩٤٤م, (مخطوط).

[٥١] شـــرح القواعد الفقهية, ص٥٨, وعلى بيع الوفاء الأمثلة الكثيرة للزيادة انظر هذا الكتاب ص٧٧حيث ذكرها في الخاتمة, مدغمش ودحمان, موسوعة شرح القانون, ج٥, ص١٠٤.

[٥٢]شرح المجلة, ص٥٩, محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصفكي, الدر المختار شرح تنوير الأبصار, دار الفكر, بيروت, ط٢, ١٣٨٦, ج٥, ص٤١١.

[٥٣]الأشباه و النظائر, ج١, ص٢٠٧, , غمز عيون البصائر, ج٢: ص٢٦٨.

[٥٤]الأشباه والنظائر, ج١, ص٢٠٨

[٥٥]غمز عيون البصائر, ج٢, ص٢٦٨.

[٥٦] الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي, المعروف بالشرح الكبير, بدون نشر, ج٨, ص١٠٢.

[٥٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, دار إحياء التراث, بدون نشر, ج٨, ص٤٥١.

[٥٨] شرح القواعد الفقهية, للزرقا ص٦٣.

(٥٩) الموسوعة الفقهية الكويتية, دار السلاسل, الكويت, ط٢, ١٤٠٤, ج٩, ص٦٢.

[٦٠], بدائع الصنائع, ج١٢: ص١٨

[٦١]البحر الرائق, ج١٦, ص١٣٠.

[٦٢], بدائع الصنائع, ج١٢, ص١٨.

(٦٣)أسنى المطالب, لابي يحيى الانصاري الشافعي ج٧, ص٤١٧.

[٦٤]الشرح الكبير, للرافعي القزويني ج٨, ص١٢٤.

[٦٥] الإنصاف, ج٧: ص٢٣٢, ابن قدامة المقدسي الحنبلي, المغني, ج٤, ص٣٠٠.

[٦٦] البحر الرائق, دار المعرفة, بيروت, ط٢, بدون تاريخ نشر, ج٣, ص٩٤.

[٦٧] الموافقات في أصول الفقه, للشاطبي ج٢, ص٣٢٣.

[٦٨] القواعد, لابن رجب الحنبلي ج١, ص٥٤, القاعدة (٣٨).

[٦٩] الزركشـــي, المنثور, ج٢, ص٣٧٤, الأشـــباه والنظائر, ص١٦٦.نهاية المحتاج, دار الفكر بيروت, ط١, ١٤٠٤هـ, ج٤, ص٨٥, المجموع شرح المهذب, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٩٩٧م, ج٩, ص٢٤٨.

[٧٠] صحيح البخاري, كتاب بدء الوحي, حديث رقم (١) ,ج١, ص٣.

[٧١] تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الإسلامي, –بحث –مجلة الشريعة والقانون, عدد٣٩, لعام٢٠٠٩, ص٣٤٤.

[٧٢]بدائع الصنائع, ج١١, ص٢.

[٧٣] معين الحكام, ج٢, ص٢٠٠.

[٧٤] الزركشي, المنثور, ج٢: ص٣٧٤, دار الفكر, بيروت, بدون طبعة, ج٤, ص٤٠٢.

[٧٥] القواعد النورانية, ج١, ص١٠٤.

[٧٦] صحيح البخاري, كتاب المغازي, باب بعث علي بن أبي طالب, ج٤, ص١٥٨١, حديث رقم, ٤٠٩٤.

[٧٧] المجموع شرح المهذب, دار الفكر, بيروت, ط١: ١٩٩٧م, ج٩, ص١٦٣, , الأشباه والنظائر, ج١, ص ١٧٥, , القواعد, ص٤١٩.

[٧٨] إعلام الموقعين, ج٣, ص١٢٧.

[٧٩] تصحيح التصرفات الفاسدة لأحمد ي القرالة, –بحث –, ص٣٤١

(٨٠) كشاف القناع على متن الإقناع, دار الفكر, بيروت, ط١, ١٤٠١هـ,ج١٨, ص٤٠٢.

(٨١) بدائع الصنائع, ج١٢, ص٩١.

(٨٢) بدائع الصنائع, ج١٧, ص١٢٨.

(٨٣) شرح مختصر خليل, دار الفكر, بيروت, بدون طبعة, ج٧, ص١٥٥.

(٨٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج, دار احياء التراث, بيروت, ج٤٢, ص٢٩٠.

(٨٥) بدائع الصنائع, ج١٢, ص٤٢.

(٨٦) اعلام الموقعين, ج٣, ص٩٥.

(٨٧) محمد عثمان شبير, المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي, دار النفائس, الأردن, ط١: ١٩٩٦م, ص١٨٩, عن بحث سندات المقارضة, للدكتور سامي حمود, ص١٣.

(٨٨) محمد شبير, المعاملات المالية, ص١٩٠.

(٨٩) موسوعة فقه المعاملات, www.moamlat.al-islam.com

(٩٠) إبراهيم أنيس, وعبد الحليم منتصر, وآخرون, المعجم الوسيط, ط٢, ج٢: ص٧٩٧

(٩١) محمد شبير, المعاملات المالية, ص٢٠٢, عن الموسوعة الإقتصادية لراشد البراوي: ص٣١٥, ولم أجده.

(٩٢) محمد نجدات, الوكالة في الفقه الإسلامي, ص ٢٤٥, محمد شبير, المعاملات المالية, ص٢٠٥, حسن علي الذنون, ومحمد سعيد الرحو, الوجيز في النظرية العامة للإلتزام, ص١٥٤.

(٩٣) محمد مصطفى الشنقيطي, دراسة شرعية لأهم العقود, ص ٣٤٩-٣٥١